

انتفاع متعهد العمرة بفرق سعر العملة الممنوحة للمسافرين دراسة فقهية معاصرة

أ.م.د. صلاح الدين نامق خميس

جامعة كركوك / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Email: salahnamiq@uokirkuk.edu.iq

الخلاص

يتناول هذا البحث حكم انتفاع متعهد العمرة بفرق سعر العملة الأجنبية الممنوحة للمعتمر في الواقع العراقي المعاصر، حيث تمنح الدولة المسافرين مبلغاً من العملة الأجنبية بسعر رسمي مدعوم أقل من سعر السوق، ويقوم بعض متعهدي العمرة باستلام هذا المبلغ باسم المعتمر وبيعه في السوق الموازي والانتفاع بفرق السعر مقابل تخفيض أجور العمرة. وتهدف الدراسة إلى بيان التكيف الفقهي لهذه المعاملة، وتحديد الطبيعة الشرعية لمخصص العملة، هل هو ملك خالص للمعتمر أم دعم حكومي مقيد بغرض السفر، وبيان أثر ذلك في الحكم على انتفاع متعهد العمرة بفرق السعر. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الفقهية المتعلقة بالوكالة والسمسرة والتصرف في المال المقيد، والمنهج التحليلي المقارن في دراسة أقوال المذاهب الفقهية، والمنهج التطبيقي في تنزيل الحكم على الواقع المالي المعاصر في العراق. وتوصل البحث إلى أن العلاقة بين المعتمر ومتعهد العمرة يمكن تكيفها على أنها وكالة في الاستلام والتصرف مقرونة بتنازل عن حق مالي، وأن الوكالة بأجرة جائزة في الأصل إذا كان المال ملكاً خالصاً للموكل. إلا أن مخصص العملة في السياسات النقدية المعاصرة أقرب إلى كونه دعماً حكومياً مقيداً بإعانة المسافرين نفسه، لا تملكاً مطلقاً لفرق السعر، ومن ثم فإن انتفاع متعهد العمرة بفرق السعر يعد انتفاعاً بدعم مخصص لغيره وتحويلاً له إلى ربح تجاري، وهو غير جائز شرعاً لمخالفته غرض الدعم والسياسة المالية العامة. وأوصى البحث بضرورة بيان الضوابط الشرعية والتنظيمية للتصرف في مخصصات العملة للمسافرين، وتوعية قطاع العمرة بالأحكام الشرعية المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: مخصص العملة، دعم العملة، العمرة، الوكالة، السمسرة، الدعم الحكومي، النوازل المالية.

Abstract

This study examines the ruling on a Umrah contractor's benefit from the exchange-rate difference of foreign currency allocated to pilgrims in contemporary Iraq. The state grants travelers a fixed amount of foreign currency at an official subsidized rate lower than the parallel market rate. In practice, some Umrah contractors receive this allocation on behalf of pilgrims, sell it in the parallel market, and retain the price difference in exchange for reducing Umrah fees. The study aims to determine the juristic characterization of this transaction and the legal nature of the currency allocation—whether it constitutes the pilgrim's full ownership or a purpose-restricted governmental subsidy—and to assess the impact of this characterization on the permissibility of the contractor's benefit. The research employs an inductive method to collect juristic texts on agency, brokerage, and restricted funds; a comparative analytical method to examine the positions of the four Sunni schools of law; and an applied approach to contextualize the ruling within Iraq's contemporary monetary policy. The study concludes that the relationship between the pilgrim and the contractor may be characterized as agency in receipt and disposal combined with waiver of a financial right, and that compensated agency is permissible in principle where the principal fully owns the asset. However, the foreign-currency allocation in modern monetary policy is more accurately a purpose-restricted governmental subsidy intended to assist the traveler personally rather than an unrestricted transfer of exchange-rate gain. Accordingly, the contractor's appropriation of the exchange-rate difference constitutes benefiting from a subsidy designated for another party and converting it into commercial profit, which is impermissible under Islamic law due to its contradiction of the subsidy's purpose and public financial policy. The study recommends clarifying the legal and Sha'ri'ah parameters governing the use of travel currency allocations and raising awareness within the Umrah sector regarding their proper

handling. **Keywords:** Currency allocation, exchange subsidy, Umrah, agency, brokerage, government subsidy, contemporary financial issues.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بإرساء قواعد العدل في المعاملات المالية، وتحقيق مقاصد الرواج الاقتصادي، وصيانة الأموال عن الظلم والاستغلال، وضبط التصرفات المالية بضوابط الشرع ومصالح الجماعة، بما يكفل تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات النظام العام. وقد عني الفقه الإسلامي عبر عصوره ببيان أحكام المعاملات المستجدة، وتخرجها على الأصول والقواعد الكلية، مما أوجد ثروة فقهية قادرة على استيعاب النوازل المالية المتعاقبة. وفي العصر الحديث ظهرت صور جديدة من المعاملات المالية المرتبطة بالسياسات الاقتصادية للدول، ومن أبرزها سياسات دعم العملة الأجنبية المخصصة لفئات معينة من المواطنين، كالمسافرين لأغراض العلاج أو الدراسة أو العبادة، حيث تمنح الدولة مبلغاً من العملة الأجنبية بسعر رسمي مدعوم يقل عن سعر السوق، تحقيقاً لمصلحة اجتماعية واقتصادية. وتثير هذه السياسات عند التطبيق العملي صوراً تعاقدية مركبة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي. ومن هذه الصور ما يجري في واقع العمرة في العراق، حيث تمنح الدولة المعتمر مبلغاً من الدولار بسعر رسمي مدعوم، إلا أن بعض المعتمرين يتعذر عليهم استلام هذا المبلغ لأسباب مختلفة، فيتولى متعهد العمرة استلامه باسمهم وبيعه في السوق الموازي، والانتفاع بفارق السعر مقابل تخفيض أجور العمرة. وهذه المعاملة تثير إشكالاً فقهياً يتعلق بتكييفها الشرعي، وبحكم انتفاع متعهد العمرة بفارق العملة المخصصة للمعتمر، ومدى تأثير كون هذا المبلغ دعماً حكومياً مقيداً أو ملكاً خالصاً للمعتمر. وتبرز أهمية هذه النازلة في اتصالها المباشر بالدعم الحكومي والأنظمة المالية العامة، وتعلقها بمعاملات قطاع واسع من الناس، وارتباطها بمقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع التحايل على الأنظمة العامة، مما يجعل تحرير حكمها الشرعي ضرورة علمية وعملية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان الحكم الفقهي لقيام متعهد العمرة باستلام مخصص العملة الأجنبية الممنوح للمعتمر وبيعه في السوق الموازي والانتفاع بفارق السعر مقابل تخفيض أجور العمرة، وذلك في ضوء التكييف الفقهي لهذه المعاملة، وطبيعة مخصص العملة شرعاً هل هو ملك خالص للمعتمر أم دعم مقيد لغرض معين؟

أسئلة البحث

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما التكييف الفقهي لاستلام متعهد العمرة مخصص العملة باسم المعتمر؟ هل يعد مخصص العملة ملكاً خالصاً للمعتمر أم دعماً مقيداً؟
- ٢- ما حكم انتفاع متعهد العمرة بفارق سعر العملة مقابل تخفيض أجور العمرة؟
- ٣- ما أثر الأنظمة المالية للدولة في الحكم الفقهي لهذه المعاملة؟
- ٤- ما الضوابط الشرعية للتصرف في مخصصات العملة المدعومة؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أمور هي:

- ١- تحرير التكييف الفقهي للمعاملة محل الدراسة.
- ٢- بيان الطبيعة الشرعية لمخصصات العملة للمسافرين.
- ٣- بيان حكم انتفاع متعهد العمرة بفارق العملة.
- ٤- تأصيل أثر الأنظمة المالية في المعاملات.
- ٥- وضع ضوابط شرعية للتصرف في الدعم الحكومي.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في كونه يتناول نازلة مالية معاصرة في الواقع العراقي تتعلق بالدعم الحكومي والعملات الأجنبية، ومدى حاجة قطاع العمرة إلى تأصيل فقهي منضبط، وإسهامه في فقه المعاملات المعاصرة، مع إفادته للجهات التنظيمية والرقابية.

حسب اطلاعي فان هذا الموضوع لم يدرس بشكل مفصل بطريقة البحث الاكاديمي، وما وجد هنا وهناك فتاوى متفرقة لبعض العلماء من خلال الاسئلة المباشرة او برامج الافتاء في القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي، لذا يعد هذا البحث جديدا بهذا الطرح والشكل.

منهج البحث

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي أولاً في جمع النصوص الفقهية المتعلقة بالوكالة والسمسرة والتصرف في الأموال. ثم المنهج التحليلي القائم على تحليل التكييفات الفقهية للمعاملة. ثم المنهج المقارن في عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها. وأخيراً المنهج التطبيقي من خلال تنزيل الأحكام على الواقع العراقي في المسألة قيد الدراسة والبحث.

المبحث الأول مخصصات العملة للمسافرين وطبيعتها المالية المعاصرة

سأتناول في هذا المبحث مفعوم دعم العملة في السياسات المالية الحديثة، ثم بيان المراد بمخصصات العملة للمسافرين، ثم توضيح التكييف المالي لمخصصات العملة للمسافرين، لذا سيكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول مفهوم دعم العملة في السياسات المالية الحديثة

يقصد بدعم العملة الأجنبية في السياسات الاقتصادية المعاصرة قيام الدولة بتوفير العملة الأجنبية لفئات معينة من المواطنين بسعر رسمي أقل من سعر السوق، تحقيقاً لمصالح اقتصادية أو اجتماعية، كدعم العلاج أو التعليم أو السفر أو الشعائر الدينية. ويعد هذا الدعم صورة من صور التدخل المالي للدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتخفيف الأعباء الاقتصادية عن الأفراد. ومن حيث الطبيعة المالية، فإن دعم العملة يعد تملكاً مالياً جزئياً من الدولة للمستفيد، أو تمكيناً له من الانتفاع بفرق السعر، وهو في حقيقته من قبيل الإعانة المالية العامة التي تقرها الدولة لمصلحة معتبرة. وهذا النوع من الإعانات يدخل في باب تصرفات ولي الأمر في الأموال العامة لتحقيق المصلحة. وقد قرر الفقهاء أن تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة، وأن له أن يخصص من الأموال العامة ما يحقق منفعة عامة أو خاصة معتبرة، قال العلماء: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"^١. كما قرروا جواز تخصيص بعض الناس بعطاء من بيت المال لمصلحة معتبرة، كما في أعطيات الجند أو الفقراء أو طلاب العلم، مما يدل على جواز تخصيص الدعم المالي لفئة معينة بحسب المصلحة.

المطلب الثاني مخصصات العملة للمسافرين في الواقع المعاصر

تقوم بعض الدول ومنها العراق بتخصيص مبلغ من العملة الأجنبية للمسافرين عبر المنافذ الرسمية أو المصارف المعتمدة، بسعر رسمي يقل عن سعر السوق الموازي، ويكون الغرض من هذا التخصيص تخفيف كلفة السفر، وتمكين المواطنين من الحصول على العملة لأغراض مشروعة، ومنها أداء العمرة. ويترتب على هذا التخصيص نشوء حق مالي للمستفيد يتمثل في الحصول على العملة بالسعر المدعوم، وهو حق مقيد بالغرض الذي قرره الدولة، إذ إن السياسة المالية إنما قرره لتحقيق مصلحة السفر لا لتحقيق المضاربة أو التجارة بالعملة. لذا فإن مخصص العملة للمسافر يجمع بين وصفين محتملين:

الأول: كونه تملكاً مالياً للمستفيد.

الثاني: كونه دعماً مقيداً بغرض السفر.

وتحريير هذا الوصف له أثر مباشر في الحكم الفقهي للتصرف فيه.

المطلب الثالث التكييف المالي لمخصصات العملة للمسافرين

يمكن النظر إلى مخصص العملة من الزاوية الفقهية المالية على ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: التملك الخالص

وهو أن يصبح مبلغ العملة ملكاً تاماً للمسافر بمجرد منحه، بحيث يملك التصرف فيه بجميع وجوه التصرف، كبيعته أو هبته أو التوكيل فيه، دون قيد. وعلى هذا التكييف يكون هذا الدعم هو من قبيل الإعطاء المالي المطلق، كالممنح أو الأعطيات.

الاحتمال الثاني: الدعم المقيد

وهو أن يكون تمكين المسافر من العملة مقيداً بغرض السفر نفسه، بحيث لا يقصد به تملكه فرق السعر للتريح، بل إعانته على كلفة السفر، حتى لو أدى ذلك إلى استعادة بسيطة للتريح لا يمكن ضبطها بصورة كاملة، لذلك هو لا يستحقها إلا بحصول حقيقي للسفر يتمثل بعبور المسافر آخر نقطة للسفر داخل المطار، فيكون حقه في العملة حق انتفاع مقيد بالغرض. وهذا أقرب إلى الإعانات المخصصة لغرض معين، كالممنح الدراسية

أو العلاجية. وقد قرر الفقهاء أن ما أعطي لغرض معين لا يجوز صرفه في غيره، لأن الإذن مقيد بالمصلحة المعتبرة، وقد نص بعض العلماء على أن "الأموال التي يأخذها الإنسان بسبب يختص به، ليس له أن يصرفها في غير ذلك السبب".

الاحتمال الثالث: الإباحة المقيدة

وهو أن الدولة لا تملك المسافر العملة ذاتها، وإنما تبيح له شراءها بسعر مدعوم، فيكون حقه هو الاستفادة من السعر لا تملك فرق السعر ابتداءً. وهذا الوصف قريب من الامتيازات المالية التي تمنحها الدولة لفئات معينة. وبناءً على ما كل ما سبق، يتبين أن تحديد الطبيعة الشرعية لمخصص العملة للمسافرين يمثل الأساس في الحكم على تصرفات المعتمرين ومتعهدي العمرة فيه، لأن الحكم يدور مع الوصف وجوداً وعدمياً، فإذا كان تمليكاً خالصاً جاز التصرف المطلق، وإن كان دعماً مقيداً امتنع التصرف المخالف لغرضه.

المبحث الثاني: تكييف الفقهي لاستلام العمرة مخصص العملة

تتوقف معرفة الحكم الشرعي للمعاملة محل الدراسة على تحرير تكييفها الفقهي، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما هو مقرر عند الأصوليين. والمعاملة محل البحث تتمثل في قيام متعهد العمرة باستلام مخصص العملة الممنوح للمعتمر باسمه، ثم بيعه في السوق الموازي، والانتفاع بفارق السعر مقابل تخفيض أجور العمرة. وهذه الصورة تثير عدة احتمالات فقهية في تكييف العلاقة بين المعتمر ومتعهد العمرة، وفي طبيعة التصرف الواقع في مخصص العملة. وسيتم بحث ذلك في مبطلين هما: المطلب الأول: تكييف العلاقة بين المعتمر ومتعهد العمرة. المطلب الثاني: حكم توكيل الغير في استلام العملة وبيعها.

المطلب الأول: تكييف العلاقة بين المعتمر ومتعهد العمرة

يمكن تخريج العلاقة بين المعتمر ومتعهد العمرة في المسألة محل البحث على عدة تكييفات فقهية، أهمها: الوكالة، والسمسرة، والتنازل عن الحق المالي، ويظهر الحكم الراجح من خلال دراسة هذه الاحتمالات.

أولاً: تكييفها على أنها وكالة

حقيقة الوكالة في الفقه

الوكالة في اصطلاح الفقهاء هي: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. قال الشيباني: "فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه"^٢. وقال ابن رشد: " فالوكالة نيابة عن الموكل، فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه لمنفعة نفسه"^٣. وقال ابن شعبة: " تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته"^٤. وعند ابن قدامة تأتي الوكالة بمعنى: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة^٥. وقال السياغي: "الوكالة تعني التفويض والحفظ"^٦. وعند السبرواري معنى الوكالة: "التوكيل في ما تجوز فيه الانابة مع حصول الإيجاب والقبول ممن يملك عقدها بالإذن فيه، أو بصحة التصرف منه فيما هو وكالته فيه بنفسه"^٧. ومن مقتضى الوكالة أن يتصرف الوكيل في مال الموكل لمصلحته وبإذنه. انطبق الوكالة على المسألة في الواقعة محل البحث المعتمر هو المستفيد من مخصص العملة، ومتعهد العمرة يستلمه باسمه، والتصرف مبني على إذن المعتمر، والمتعهد يتصرف في حق مالي يعود للمعتمر. فالعلاقة من حيث الأصل تتدرج تحت الوكالة في القبض والتصرف، لأن المعتمر أقام المتعهد مقام نفسه في استلام العملة والتصرف فيها.

أخذ الوكيل مقابل الوكالة

الأصل أن الوكالة عقد جائز، وقد نقل ابن املندر الاجماع على ذلك بقوله: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، والغائب عن المصر، يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له حقه، ويتكلم عنه"^٨.

وقد تكون بغير عوض أو بعوض، وقد نص الفقهاء على جواز جعل عوض للوكيل.

قال الكاساني: "لو قال: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا فهو لك، جاز"^٩.

وقال الدردير: "وتجوز الوكالة بجعل"^{١٠}.

وقال النووي: "ولو جعل للوكيل جعلاً، فباع، استحقه"^{١١}.

قال ابن قدامة: "ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل"^{١٢}.

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة"^{١٣}.

ولهذا قال له ابنا عمه: "لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدى إليك ما يؤدى الناس، ونصيب ما يصيبه الناس"^{١٤}.

وعليه فإن أخذ متعهد العمرة منفعة مالية (وهي الانتفاع بفارق السعر) مقابل قيامه بالإجراءات يمكن تخريجه على الوكالة بأجرة.

أثر هذا التكيف

إذا اعتبرت العلاقة وكالة، فإن المتعهد وكيل في استلام العملة وبيعها، والربح يعود في الأصل للمعتمر، إلا إذا أذن له المعتمر بأخذه، وبذلك يصبح انتفاع المتعهد بفارق السعر جائزاً من حيث أصل الوكالة، إذا كان المال ملكاً للمعتمر وأذن له في الانتفاع به، لأن الوكيل يتقيد بأذن موكله.

ثانياً: تكيفها على أنها سمسرة

مفهوم السمسرة في الفقه

السمسرة (الدلالة) هي التوسط بين طرفين لإتمام عقد مقابل عوض.

قال الشيباني: "السمسار اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعة وشراء"^{١٥}.

وهو ما ذكره الهيثمي بمعناه: "ان السمسار هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري"^{١٦}.

قال ابن قدامة: "والدلال هو السمسار، وهو الذي يتوسط بين البائع والمشتري"^{١٧}.

وقال البهوتي: "والسمسار هو الدلال، وهو الذي يسعى بين المتبايعين"^{١٨}.

وقد اتفق الفقهاء على جواز السمسرة وأخذ الأجرة عليها.

قال الكاساني: "الدلال جائز؛ لأنه من باب الإجارة على العمل"^{١٩}.

قال الحطاب: "الدلالة جائزة، وأخذ الأجرة عليها جائز"^{٢٠}.

قال النووي: "السمسرة جائزة"^{٢١}.

قال البهوتي: "السمسار هو الدلال، وأجرته جائزة"^{٢٢}.

وجه تخريج المسألة على السمسرة

يمكن اعتبار متعهد العمرة سمساراً بين المعتمر وسوق العملة، حيث يقوم المتعهد بالسمسرة من خلال استحصال العملة، وبيعها، وترتيب المنفعة للمعتمر (تخفيض العمرة)، مقابل حصوله على فرق السعر. وهذا قريب من عمل الدلال الذي يحصل على نسبة من الصفقة.

الحكم بناءً على هذا التكيف

إذا اعتبرت المعاملة سمسرة فالمتعهد وسيط في تحصيل المنفعة المالية للمعتمر، وأجرته هي فرق السعر، والسمسرة جائزة شرعاً كما بينا سابقاً.

لكن يبقى الحكم متوقفاً على مشروعية التصرف في أصل المال (مخصص العملة)، لأن السمسرة لا تصح في مال محظور التصرف.

وهذا هو موضع الترجيح في البحث، إذ قرر الفقهاء أن المال المخصص لغرض لا يجوز صرفه في غيره.

قال الكاساني: "إذا دفع إليه مالا ليصرفه في جهة، لم يجز له صرفه في غيرها"^{٢٣}.

قال القرافي: "كل من تصرف في مال على خلاف ما أذن له فيه فتصرفه باطل"^{٢٤}.

قال النووي: "إذا أعطي مالا لينفقه في جهة معينة، لم يجز صرفه في غيرها"^{٢٥}.

قال ابن قدامة: "ومن دفع إليه مال لينفقه في شيء معين، لم يجز صرفه في غيره"^{٢٦}.

فيتضح لنا من هذه الأقوال أن مخصص العملة إذا كان دعماً مقيداً بالسفر، فلا يجوز تحويله إلى ربح لمتعهد العمرة.

ثالثاً: تكيفها تنازلاً عن حق مالي

مفهوم التنازل عن الحق المالي

الحقوق المالية في الفقه يجوز لصاحبها التنازل عنها بعوض، وهو داخل في باب الصلح.

وقال الكاساني: "الحقوق المالية يجوز الاعتياض عنها"^{٢٧}.

قال ابن قدامة: "والصلح عن الحق جائز إذا كان الحق مالياً"^{٢٨}.

وهنا المعتمر يملك حق الحصول على الدولار بالسعر الرسمي، وهو حق مالي معتبر، وقد يتنازل عنه لمتعهد العمرة مقابل منفعة (تخفيض أجرة

العمرة)، فيكون المتعهد هنا أخذاً لحق المعتمر بعوض، وبرضاه، وهذا هو التنازل المالي.

أثر هذا التكيف

إذا كان مخصص العملة حقاً مالياً للمعتمر، جاز له التنازل عنه، أو بيعه، أو نقل الانتفاع به، وعليه يكون انتفاع المتعهد بفارق السعر جائزاً.

رابعاً: التكيف الراجح

بالنظر في التكييفات الثلاثة يظهر أن المتعهد يستلم العملة باسم المعتمر وكالة، ويتصرف فيها مقابل منفعة وهي كالة بأجرة أو تنازل، وينتفع بفرق السعر وهو تنازل عن حق، فالأنسب فقهيًا أن العلاقة مركبة من وكالة في الاستلام والتصرف مع تنازل عن الحق المالي مقابل تخفيض أجرة العمرة، وهذا التكيف المركب هو الأقرب لطبيعة المعاملة المعاصرة. إلا أن الحكم النهائي لا يتوقف على نوع العلاقة فقط، بل على طبيعة مخصص العملة نفسه: هل هو ملك خالص للمعتمر أم دعم مقيد؟ وهو ما سيظهر أثره في المبحث الثالث.

المطلب الثاني حكم توكيل الغير في استلام العملة وبيعها

بعد بيان التكيف الفقهي للعلاقة بين المعتمر ومتعهد العمرة، يتجه النظر إلى حكم توكيل الغير في استلام مخصص العملة وبيعها، وحكم أخذ الوكيل أو استفادته مقابل هذا التصرف، لما لذلك من أثر في الحكم على المعاملة محل البحث.

وسيتناول هذا المطلب أربعة مسائل هي:

المسألة الأولى: حكم الوكالة في القبض.

المسألة الثانية: حكم الوكالة في بيع العملة.

المسألة الثالثة: أخذ الوكيل مقابل التصرف.

المسألة الرابعة: الضوابط الشرعية للوكالة في الأموال.

المسألة الأولى: حكم الوكالة في القبض

مشروعية الوكالة في القبض

اتفق الفقهاء على جواز توكيل الغير في القبض، سواء كان القبض لعين أو دين أو حق مالي، لأن القبض من التصرفات التي تقبل النيابة.

قال الكاساني: "القبض مما تدخله النيابة؛ فتصح فيه الوكالة"^{٢٩}.

قال النووي: "قبض الوكيل كقبض الموكل"^{٣٠}.

قال ابن قدامة: "ويجوز التوكيل في القبض لأنه مما تدخله النيابة"^{٣١}.

كما نص الفقهاء على أن قبض الوكيل يقوم مقام قبض الموكل.

وقد نقل ابن المنذر وابن قطان الإجماع على ذلك: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الوكالة في الصرف جائزة"^{٣٢}.

واستدلوا لذلك "بأنَّ الوُكالةَ جائزةٌ في جميع أبوابِ البُيوعِ، والصَّرْفِ نَوْحٌ مِنَ البَيْعِ كما لَأَنَّ القَبْضَ في الصَّرْفِ مِنَ تَنَمُّةِ صَحَّةِ العَقْدِ، فيصِحُّ مَمَّنْ يُوجَدُ عندَ العَقْدِ، وهو الوكيلُ، ولأنَّ قبْضَ الوكيلِ كقبْضِ الموكلِ"^{٣٣}. ويتطبيق ذلك على مخصص العملة، فإن مخصص العملة للمسافر حق مالي مقرر له لدى جهة رسمية، ويستلزم استلامه إجراءات معينة. فإذا وكل المعتمر متعهد العمرة في استلام هذا المبلغ باسمه، كان قبض المتعهد قبضاً شرعياً صحيحاً، قائماً مقام قبض المعتمر، متى تحقق الإذن. وعليه فإن أصل استلام متعهد العمرة مخصص العملة باسم المعتمر جائز شرعاً من حيث الوكالة في القبض، ولا إشكال فيه من هذه الجهة.

المسألة الثانية: حكم الوكالة في بيع العملة

جواز الوكالة في البيع: أجمع الفقهاء على جواز التوكيل في البيع والشراء، لأنه من التصرفات المالية التي تقبل النيابة.

قال الكاساني: "البيع مما تدخله النيابة؛ فتجوز فيه الوكالة"^{٣٤}.

ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك: "ويجوز التوكيل في البيع والشراء بغير خلاف نعلمه"^{٣٥}.

أما بيع العملة في الفقه فهو من باب الصرف، وهو بيع نقد بنقد، وقد نص الفقهاء على جوازه بشرط التقابض في المجلس عند اتحاد الجنس أو اختلافه.

قال النووي: "بيع الذهب بالفضة جائز إذا تقابضا في المجلس"^{٣٦}.

والعملات الورقية المعاصرة تقوم مقام الأثمان، فيجري عليها حكم الصرف.

فإنه إذا استلم متعهد العمرة العملة وكالة عن المعتمر، جاز له بيعها وكالة عنه، بشرط: تحقق إذن المعتمر، وتحقق التقابض الشرعي، كون البيع مشروعاً، وعليه فإن بيع متعهد العمرة للعملة نيابة عن المعتمر جائز من حيث أصل الوكالة في البيع، متى كان المعتمر مالكا للعملة أو مأذوناً في التصرف بها.

المسألة الثالثة: أخذ الوكيل مقابل التصرف

حكم الوكالة بأجرة

الأصل أن الوكالة قد تكون بغير عوض وقد تكون بعوض، وقد نص الفقهاء على جواز جعل الأجرة للوكيل.

قال الدردير: "وتجوز الوكالة بجعل معلوم"^{٣٧}. وقال الماوردي: "تجوز بجعل وبغير جعل ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوما"^{٣٨}. وقال ابن قدامة: "إن وكله بجعل جاز"^{٣٩}.

والوكالة بأجرة من العقود الجائزة التي يشبهها عقد الإجارة من حيث العوض.

ومن صور أخذ الوكيل للعوض قد تكون أجرة الوكيل مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من المال، أو منفعة معينة، وقد نص الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة جزءاً من الربح.

قال ابن قدامة: "إذا قال: بع هذا بكذا، وما زاد فهو لك، صح"^{٤٠}.

فإن المعتمر يأذن للمتعهد باستلام العملة، وبيعها، والانتفاع بفارق السعر، مقابل تخفيض أجرة العمرة، فهذا في حقيقته جعل منفعة الوكيل هي فرق السعر، وهو داخل في الوكالة بأجرة، فيكون جائزاً من حيث الأصل، متى كان المال حقاً للمعتمر.

المسألة الرابعة: الضوابط الشرعية للوكالة في الأموال

مع جواز الوكالة في القبض والبيع وأخذ الأجرة، إلا أن الفقهاء قرروا ضوابط شرعية لتصرف الوكيل، أهمها:

الضابط الأول: التقيد بإذن الموكل، فلا يجوز للوكيل التصرف خارج حدود الإذن.

قال ابن قدامة: "الوكيل يتصرف على حسب إذن موكله"^{٤١}.

الضابط الثاني: التصرف في مال مشروع، فالوكالة لا تصح في التصرف المحرم، لأن الوكالة تابعة للمأذون فيه.

قال الكاساني: "الوكالة لا تصح في المحظورات"^{٤٢}.

الضابط الثالث: مراعاة الشروط النظامية الملزمة، فإذا قيد التصرف بقيد معتبر، وجب التقيد به، لأن التصرف المقيد يتقيد بقيده.

قال الفقهاء: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وفي الكتب الفقهية عبارات أخرى بهذا المعنى الثابت بالغرف الثابت بدليل شرعي والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً والثابت بالغرف كالثابت بالنص والمعروف بالمشروط باللفظ"^{٤٣}.

إذا كان مخصص العملة مقيداً بنظام الدولة، وجب الالتزام به

يتبين لنا مما سبق جواز توكيل الغير في استلام مخصص العملة، وجواز توكيله في بيعها، وكذلك جواز أخذ الوكيل عوضاً مقابل ذلك، بشرط أن يكون التصرف مشروعاً في أصل المال. وعليه فإن تصرف متعهد العمرة جائز من حيث الوكالة، إذا كان مخصص العملة ملكاً خالصاً للمعتمر. أما إذا كان دعماً مقيداً، فإن التصرف المخالف لغرضه لا يصح، لأن الوكالة لا تصح في التصرف المحظور.

المبحث الثالث حكم انتفاع متعهد العمرة بفرق سعر العملة

يتوقف الحكم الفقهي لانتفاع متعهد العمرة بفرق سعر العملة الممنوحة للمعتمر على تحديد الطبيعة الشرعية لمخصص العملة، وهل هو ملك خالص للمعتمر يملك التصرف فيه مطلقاً، أم هو دعم مقيد لغرض السفر لا يجوز تحويله إلى منفعة لغيره. كما يتأثر الحكم بمدى التزام التصرف بالأنظمة المالية للدولة، وبحكم التحايل على القيود التنظيمية.

وسيتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر ملكية المعتمر لمخصص العملة في الحكم. المطلب الثاني: أثر الأنظمة المالية للدولة في التصرفات الفردية. المطلب الثالث: الحكم الفقهي للنازلة محل الدراسة.

المطلب الأول أثر ملكية المعتمر لمخصص العملة في الحكم

تحديد وصف مخصص العملة شرعاً يمثل الأساس في الحكم على انتفاع متعهد العمرة بفرق السعر، لأن التصرف في المال يتبع ملكيته أو قيده. أولاً: إذا كان المخصص ملكاً خالصاً للمعتمر وأثر الملكية في جواز التصرف

الأصل في المال المملوك ملكاً تاماً أن لصاحبه التصرف فيه بجميع وجوه التصرف المشروعة، من بيع وهبة ووكالة وانتفاع، لأن الملك يقتضي سلطة التصرف.

قال ابن قدامة: "الملك التام يبيح التصرف"^{٤٤}.

وقال الكاساني: "من ملك شيئاً ملك التصرف فيه"^{٤٥}.

وعليه فإذا اعتبر مخصص العملة ملكاً خالصاً للمعتمِر، فإنه يملك استلامه، وتوكيل غيره فيه، وكذلك يملك بيعه، أو التنازل عن ربحه.

حكم تمكين الغير من الانتفاع بالمال

يجوز لمالك المال تمكين غيره من الانتفاع به بعوض أو بغير عوض، وهو من باب المعاوضات أو الإذن.

قال ابن قدامة: "إذا أذن له في الانتفاع بماله جاز"^{٤٦}.

ولتطبيق ذلك على المسألة نقول إذا كان مخصص العملة ملكاً تاماً للمعتمِر جاز له توكيل متعهد العمرة في استلامه وبيعه، وجاز له التنازل عن فرق السعر له، وجاز جعل ذلك مقابل تخفيض أجرة العمرة.

وعليه يكون انتفاع متعهد العمرة بفرق السعر جائزاً شرعاً، لأنه انتفاع مأذون فيه من مالكة.

ثانياً: إذا كان المخصص دعماً مقيداً

مفهوم الدعم المقيد شرعاً:

الدعم المقيد هو المال أو المنفعة التي تمنح لشخص لغرض معين، بحيث لا يملك تحويلها إلى غير ذلك الغرض، لأن الإذن مقيد بالمصلحة المعتبرة.

وقد قرر الفقهاء أن ما أعطي لغرض معين لا يجوز صرفه في غيره.

قال الفقهاء: "من أعطي مالاً لسبب لم يجز أن يصرفه في غير ذلك السبب"^{٤٧}.

وقال القرافي: "التصرف على خلاف الغرض المأذون فيه باطل"^{٤٨}.

أثر التقييد في التصرف

إذا قُيد المال بغرض، لم يجز تحويله إلى منفعة أخرى، لأن الإذن الشرعي أو النظامي تعلق بذلك الغرض. ومن أمثلة ذلك عند الفقهاء أموال الوقف، وأموال الزكاة، والأعطيات المخصصة، حيث لا يجوز صرفها في غير ما خصصت له.

ويمكننا تطبيق ذلك على مخصص العملة بالقول إذا اعتبر مخصص العملة دعماً مقيداً بالسفر، فالغرض منه إعانة المسافر نفسه، وليس تمكين غيره من الربح، ولا الاتجار بالعملة، ولا تحويل الدعم إلى ربح للمتعهد.

وعليه فإن بيع العملة وانتفاع المتعهد بفرق السعر يعد صرفاً للدعم في غير غرضه، وهو غير جائز.

ثالثاً: الفروق الفقهية بين الحالتين

يتبين الفرق بين التكييفين فيما يأتي: الملك الخالص يبيح التصرف المطلق، بينما الدعم المقيد يبيح التصرف المقيد بالغرض، وعليه فإن الحكم يدور مع الوصف، فإن كان تملكياً جاز انتفاع المتعهد، وإن كان دعماً لم يجز انتفاعه. وهذا يؤكد أن تحرير طبيعة مخصص العملة هو مناط الحكم في النزلة.

المطلب الثاني أثر الأنظمة المالية للدولة في التصرفات الفردية

إلى جانب طبيعة مخصص العملة، يتأثر الحكم بمدى التزام التصرف بالأنظمة المالية للدولة، لأن المعاملة محل البحث مرتبطة بسياسة نقدية عامة.

أولاً: التزام الأفراد بالأنظمة المالية

فقد قررت الشريعة وجوب الالتزام بتنظيمات ولي الأمر التي تحقق المصلحة العامة ولا تخالف الشرع.

قال الماوردي: "على الرعية طاعة الإمام في ما فيه مصلحة"^{٤٩}.

ومنه قول الفقهاء "طاعة الإمام الأعظم حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"^{٥٠}. والعلماء اجمعوا على وجوب طاعة ولي الأمر قال الامام النووي: "أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمير في غير معصية،

وعلى تحريمها في المعصية"^{٥١}. فطاعة الأمير والسلطان في غير معصية من مسائل الإجماع.

والأنظمة المالية التي تنظم العملة تدخل في السياسة الشرعية.

ثانياً: حكم التحايل على الأنظمة

التحايل هو التوصل إلى المحذور بطريق ظاهره الجواز، وهو ممنوع شرعاً إذا أفضى إلى مخالفة المقصود.

قال الشاطبي: "الحيل التي تهدم المقاصد غير مشروعة"^{٥٢}.

ومن المقرر عند الفقهاء أن المقصود إذا حُرِّم حُرِّمَت الوسائل المفضية إليه، فطالما أن المقصود محرم فأى وسيلة تفضي إليه تكون محرمة.

ثالثاً: التصرف في الدعم الحكومي

الأموال أو المنافع التي تقرها الدولة لمصلحة معينة لا يجوز تحويلها إلى مصلحة أخرى مخالفة، وقد قرر الفقهاء أن تصرف الإمام في الأموال العامة مقيد بالمصلحة.

قال القرافي: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"^{٥٣}.

فمن أخذ دعماً لغرض، لم يجز تحويله إلى ربح شخصي.

المطلب الثالث الحكم الفقهي للنازلة محل الدراسة

بعد تحرير التكييف وطبيعة مخصص العملة وأثر الأنظمة، يمكن بيان الحكم الفقهي للنازلة.

أولاً: التخريج على أقوال الفقهاء

يمكن تخريج المسألة على أصليين فقهيين:

١- جواز تصرف المالك في ماله.

٢- منع التصرف في المال المقيد بغرض.

فإن اعتبر مخصص العملة ملكاً، دخل في الأصل الأول.

وإن اعتبر دعماً، دخل في الأصل الثاني.

ثانياً: مناقشة الاحتمالين

احتمال الجواز يستند إلى ملك المعتمر للعملة، وجواز الوكالة بأجرة، مع جواز التنازل عن الحق المالي. لكن هذا الاحتمال يفترض التملك المطلق. بينما احتمال المنع يستند إلى كون العملة دعماً مقيداً، وأن اختصاصها بالمعتمرن وهذا يمنع التحايل على الدعم، وفيه مخالفة غرض السياسة المالية. وهذا الاحتمال هو الأقرب لواقع الدعم الحكومي.

ثالثاً: الترجيح

بالنظر في طبيعة مخصص العملة في السياسات النقدية المعاصرة، يتبين لنا الآتي:

١- أنه مقرر لإعانة المسافر نفسه.

٢- أنه ليس تملكياً لفرق السعر.

٣- أنه ليس دعماً للتجار أو المتعهدين.

٤- أنه لا يباح الاتجار بالعملة في هذه الحالة.

وعليه فإن انتفاع متعهد العمرة بفرق السعر يعد انتفاعاً بدعماً مخصص لغيره، وتحويلاً له إلى ربح تجاري، وهو مخالف لغرض الدعم، فيكون غير جائز. والله تعالى أعلم.

رابعاً: الضوابط الشرعية

الحكم يدور مع عدد من الضوابط تعد بمثابة التصور الذي يبنى عليه الحكم ويوصل إلى النتيجة في البحث محل الدراسة وهذه الضوابط هي:

١- إذا كان مخصص العملة ملكاً خالصاً جاز الانتفاع.

٢- إذا كان مخصص العملة دعماً مقيداً أم يجز الانتفاع.

٣- لا يجوز تحويل الدعم إلى ربح تجاري.

٤- لا يجوز التحايل على الأنظمة المالية.

٥- يجوز توكيل الغير في الاستلام دون الانتفاع بالدعم.

يتبين لنا من خلال هذا البحث أن انتفاع متعهد العمرة بفرق سعر العملة الممنوحة للمعتمر غير جائز شرعاً إذا كان مخصص العملة دعماً مقيداً لغرض السفر، وهو الأقرب في الواقع المالي المعاصر، لأنه انتفاع بدعم مخصص لغيره وتحويل له إلى ربح تجاري، وهو مخالف لغرضه.

الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فقد تناول هذا البحث حكم انتفاع متعهد العمرة بفرق سعر العملة الممنوحة للمعتمر في الواقع العراقي المعاصر، من خلال دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، هدفت إلى تحرير التكليف الفقهي للمعاملة، وبيان الطبيعة الشرعية لمخصص العملة للمسافرين، وأثر ذلك في الحكم على انتفاع متعهد العمرة بفرق السعر، في ضوء القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة والسياسات المالية العامة. وتبين أن الشريعة الإسلامية بما تقرره من قواعد في حفظ الأموال وتحقيق المصالح العامة ومنع التحايل، قادرة على ضبط المعاملات المالية المعاصرة المرتبطة بالسياسات الاقتصادية للدول، وأن مراعاة غرض الدعم الحكومي تمثل أساساً في الحكم على التصرفات الواقعة فيه، تحقيقاً للعدل وصيانة للأموال العامة من الاستغلال. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يأتي:

أولاً: النتائج

- ١- أن العلاقة بين المعتمر ومتعهد العمرة في استلام مخصص العملة وبيعها يمكن تكييفها فقهياً على أنها وكالة في الاستلام والتصرف، مقرونة بتنازل عن حق مالي مقابل تخفيض أجره العمرة.
- ٢- أن الوكالة في استلام الحقوق المالية وبيعها جائزة شرعاً، كما يجوز أخذ الوكيل عوضاً مقابل ذلك، إذا كان التصرف واقعاً في مال يملكه الموكل ملكاً تاماً.
- ٣- أن تحديد الطبيعة الشرعية لمخصص العملة الممنوحة للمسافرين يمثل مناط الحكم في المسألة، لأن الحكم يدور مع الملكية أو التقييد وجوداً وعدماً.
- ٤- أن مخصص العملة في السياسات النقدية المعاصرة أقرب إلى كونه دعماً حكومياً مقيداً بغرض السفر، لا تملكياً مطلقاً لفرق السعر، لأنه مقرر لإعانة المسافر نفسه على كلفة السفر، لا لتمكين غيره من الربح.
- ٥- أن الأموال أو المنافع التي تخصصها الدولة لغرض معين لا يجوز شرعاً تحويلها إلى غرض آخر مخالف، لأن الإذن فيها مقيد بالمصلحة التي قررت من أجلها.
- ٦- أن انتفاع متعهد العمرة بفرق سعر العملة الممنوحة للمعتمر يعد انتفاعاً بدعم حكومي مخصص لغيره، وتحويلاً له إلى ربح تجاري، وهو مخالف لغرض الدعم والسياسة المالية التي قررتها.
- ٧- أن التحايل على الأنظمة المالية التي تحقق مصلحة عامة غير جائز شرعاً، لأنه يؤدي إلى إبطال مقاصدها وإهدار العدالة في توزيع الدعم.
- ٨- أن الحكم الفقهي للنزلة يتمثل في عدم جواز انتفاع متعهد العمرة بفرق سعر العملة الممنوحة للمعتمر إذا كان هذا المخصص دعماً مقيداً، وهو الأقرب في الواقع المالي المعاصر.

ثانياً: التوصيات

- ١- ضرورة توعية مكاتب وشركات العمرة بالحكم الشرعي للتصرف في مخصصات العملة، منعاً للوقوع في المخالفات الشرعية والنظامية.
 - ٢- دعوة الجهات المنظمة لقطاع العمرة إلى بيان الضوابط الشرعية والتنظيمية للتصرف في العملة المخصصة للمعتمرين، تحقيقاً للشفافية ومنعاً للتحايل.
 - ٣- توصية الجهات المالية المختصة بتوضيح الطبيعة القانونية والشرعية لمخصصات العملة للمسافرين، هل هي تملك مطلق أم دعم مقيد، لما لذلك من أثر في الأحكام والمعاملات.
 - ٤- حث الباحثين في الفقه المعاصر على دراسة النوازل المرتبطة بالدعم الحكومي والسياسات المالية، لما لها من أثر واسع في المعاملات الحديثة.
 - ٥- اقتراح إعداد مدونة فقهية للنوازل المالية المعاصرة في العراق، تجمع المسائل المستجدة المرتبطة بالسياسات النقدية والدعم الحكومي.
- والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- ١) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ٢٠٠٤، الإقتان في مسائل الإجماع
- ٢) ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ٢٠٠٤، الإجماع، دار مسلم
- ٣) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، الإشراف على مذاهب علماء الامصار، الامارات، مكتبة مكة
- ٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٩٨٨، المقدمات والمهدات، بيروت، دارب الغرب
- ٥) ابن شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠١١، السعودية، دار المنهاج
- ٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ١٤١٧هـ. المغني (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو). الرياض: دار عالم الكتب.
- ٧) البهوتي، منصور بن يونس. ١٤١٧هـ. كشاف القناع عن متن الإقتناع (تحقيق: محمد أمين الضناوي). بيروت: عالم الكتب.
- ٨) الحطاب، محمد بن محمد. ١٣٩٨هـ. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- ٩) الخرشبي، محمد بن عبد الله. ١٣١٧هـ. شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- ١٠) الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي). بيروت: دار الفكر.
- ١١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، ١٩٨٥، المنثور في القواعد، الكويت، وزارة الاوقاف.
- ١٢) السبزواري، محمد باقر بن محمد، ١٤٢٣هـ، كفاية الاحكام، قم، مؤسسة النشر الاسلامي.
- ١٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ١٩٨٣، الاشباه والنظائر
- ١٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). الموافقات (تحقيق: عبد الله دراز). بيروت: دار المعرفة.
- ١٥) الشربيني، محمد بن أحمد. ١٤١٥هـ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٦) الشوكاني، محد بن علي، ٢٠٠٣، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، صنعاء، مكتبة اليمن الكبرى.
- ١٧) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، د.ت، الحجة على اهل المدينة، بيروت، عالم الكتب
- ١٨) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، ٢٠٠٠، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب
- ١٩) القرافي، أحمد بن إدريس. ١٤٢١هـ. الفروق (تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة). القاهرة: دار السلام.
- ٢٠) الكاساني، علاء الدين أبو بكر. ١٤٠٦هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ١٩٩٩، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب
- ٢٢) الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٣) المناوي، زين الدين محمد بن زين العابدين الحدادي، ١٣٥٦هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى
- ٢٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣٩٢هـ، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار احياء التراث العربي
- ٢٥) النووي، يحيى بن شرف. ١٤١٢هـ. روضة الطالبين (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٦) النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
- ٢٧) الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ١٩٨٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت، دار احياء التراث.

Translated References

- 1- Ibn al-Qaṭṭān, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Malik al-Kattāmī al-Ḥumayrī al-Fāsī. (2004). Al-Iqnā' fī Masā'il al-Ijmā' [Convincing Consensus Issues].
- 2- Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Naysābūrī. (2004). Al-Ijmā' [Consensus]. Dār al-Muslim.
- 3- Ibn al-Mundhir. Al-Ishrāf 'alā Madhāhib 'Ulamā' al-Amṣār [Survey of the Schools of the Scholars of the Regions]. UAE: Maktabat Makkah.
- 4- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī. (1988). Al-Muqaddimāt wa al-Mumahhidāt [Introductions and Preliminaries]. Beirut: Dār al-Gharb.
- 5- Ibn Shahbah, Badr al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Abī Bakr. (2011). Bidāyat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj [The Seeker's Beginning: Commentary on al-Minhāj]. Saudi Arabia: Dār al-Minhāj.
- 6- Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. (1417 AH). Al-Mughnī [The Sufficient] (Ed. 'Abd Allāh al-Turkī & 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥilw). Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub.
- 7- Al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus. (1417 AH). Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā' [Unveiling the Veil from the Text of al-Iqnā']. Beirut: 'Ālam al-Kutub.

- 8- Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. (1398 AH). Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl [The Glorious Grants: Commentary on Khalīl's Abridgment]. Beirut: Dār al-Fikr.
- 9- Al-Kharashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. (1317 AH). Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl [Commentary on Khalīl's Abridgment]. Beirut: Dār al-Fikr.
- 10- Al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad. (n.d.). Al-Sharḥ al-Kabīr 'alā Mukhtaṣar Khalīl [The Grand Commentary on Khalīl's Abridgment] (with al-Dasūqī's Gloss). Beirut: Dār al-Fikr.
- 11- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādīr. (1985). Al-Manthūr fī al-Qawā'id [Scattered Legal Maxims]. Kuwait: Ministry of Awqaf.
- 12- Al-Sabzawārī, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad. (1423 AH). Kifāyat al-Aḥkām [Sufficiency of Legal Rulings]. Qom: Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī.
- 13- Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī. (1983). Al-Ashbāh wa al-Nazā'ir [Analogies and Counterparts].
- 14- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (n.d.). Al-Muwāfaqāt [The Reconciliations] (Ed. 'Abd Allāh Darrāz). Beirut: Dār al-Ma'rifah.
- 15- Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1415 AH). Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāz al-Minhāj [The Enricher of the Needy in Understanding the Terms of al-Minhāj]. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- 16- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī. (2003). Al-Rawḍ al-Naḍīr Sharḥ Majmū' al-Fiḥ al-Kabīr [The Radiant Garden: Commentary on the Major Compendium of Jurisprudence]. Ṣan'ā': Maktabat al-Yaman al-Kubrā.
- 17- Al-Shaybānī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī. (n.d.). Al-Ḥujjah 'alā Ahl al-Madīnah [The Proof Against the People of Medina]. Beirut: 'Ālam al-Kutub.
- 18- Al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā. (2000). Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah [The Structure: Commentary on al-Hidāyah]. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- 19- Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1421 AH). Al-Furūq [The Distinctions] (Ed. Muḥammad Aḥmad Sirāj & 'Alī Jum'ah). Cairo: Dār al-Salām.
- 20- Al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr. (1406 AH). Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i' [Marvels of Legal Arrangement]. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- 21- Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Baṣrī. (1999). Al-Ḥawī al-Kabīr [The Great Comprehensive]. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- 22- Al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad. (n.d.). Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah [The Ordinances of Government]. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- 23- Al-Manāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad ibn Zayn al-'Ābidīn al-Ḥaddādī. (1356 AH). Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr [The Overflow of Power: Commentary on al-Jāmi' al-Ṣaghīr]. Egypt: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- 24- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. (1392 AH). Sharḥ al-Nawawī 'alā Ṣaḥīḥ Muslim [Al-Nawawī's Commentary on Ṣaḥīḥ Muslim]. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- 25- Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1412 AH). Rawḍat al-Ṭālibīn [The Garden of Seekers] (Ed. 'Ādil 'Abd al-Mawjūd & 'Alī Mu'awwad). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- 26- Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (n.d.). Al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab [The Compendium: Commentary on al-Muhadhdhab]. Beirut: Dār al-Fikr.
- 27- Al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī. (1983). Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj [The Precious Gift: Commentary on al-Minhāj]. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

هواش البحث

- ١- القرافي، الفروق، ٣٩/٤، الزركشي، المنثور في القواعد، ٣٠٩/١، السيوطي، الاشباه والنظائر، ص ١٢١.
- ٢- الشيباني، الحجة، ٢/١٩.
- ٣- ابن رشد، المقدمات والممهيات، ٤٩/٣.
- ٤- ابن شهية، بداية المحتاج، ٢٤٥/٢.
- ٥- ابن قدامة، المغني، ٣/٥.

- ٦- الشوكاني، الروض النضير، ٧٨/٤.
- ٧- السبزواري، كفاية الاحكام، ص ٣٢٧.
- ٨- ابن المنذر، الاجماع، ص ١٣٩.
- ٩- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥/٦.
- ١٠- الدردير، الشرح الكبير، ٣٧٧/٣.
- ١١- النووي، وُوضحة الطالبين، ٣٣٧/٤.
- ١٢- ابن قدامة، المغني، ٢٠٤/٧.
- ١٣- المصدر السابق، ٢٠٤/٧.
- ١٤- مسلم، صحيح مسلم، ٧٥٢/٢، رقم ١٠٧٢.
- ١٥- الشيباني، الحجة، ١١٥/١٥.
- ١٦- الهيثمي، ٢٢٠/٤.
- ١٧- ابن قدامة، المغني، ٣٣١/٦.
- ١٨- البهوتي، كشف القناع، ٥٨٠/٣.
- ١٩- الكاساني، البدائع، ١٩٠/٤.
- ٢٠- الحطاب، مواهب الجليل، ٣١٩/٦.
- ٢١- النووي، المجموع، ٣٠٧/٩.
- ٢٢- البهوتي، كشف القناع، ٥٨٠/٣.
- ٢٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ٦١/٦.
- ٢٤- القرافي، الفروق، ٣٣/٢.
- ٢٥- النووي، المجموع، ٣٥١/٩.
- ٢٦- ابن قدامة، المغني، ٢٥٩/٥.
- ٢٧- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥/٦.
- ٢٨- ابن قدامة، المغني، ٣٥٦/٤.
- ٢٩- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١/٦.
- ٣٠- النووي، روضة الطالبين، ٢٢٩/٤.
- ٣١- ابن قدامة، المغني، ٣/٥.
- ٣٢- ابن المنذر، الاشراف، ٣١٢/٨، ابن القطان، الاقناع، ١٥٧/٢.
- ٣٣- ابن القطان، الاقناع، ١٥٨/٢، العيني، البنائة، ٢٤١/٩، البهوتي، الكشف، ٢٦٦/٣.
- ٣٤- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠/٦.
- ٣٥- ابن قدامة، المغني، ٣/٥.
- ٣٦- النووي، المجموع، ٣٩١/٩.
- ٣٧- الدردير، الشرح الكبير، ٣٧٧/٣.
- ٣٨- الماوردي، الحاوي الكبير، ٥٢٩/٦.
- ٣٩- ابن قدامة، المغني، ٢٤٠/٥.
- ٤٠- المصدر السابق، ٢٤٤/٥.
- ٤١- المصدر السابق، ٢٥٥/٥.
- ٤٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٨/٢.

- ٤٣ - مجلة الاحكام العدلية، المادة ٤٣، ٥١/١.
- ٤٤ - ابن قدامة، المغني، ١٧١/٤.
- ٤٥ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٨/٥.
- ٤٦ - ابن قدامة، المغني، ٢٥٧/٥.
- ٤٧ - النووي، المجموع، ٣٢٢/٩.
- ٤٨ - القرافي، الفروق، ٣٣/٢.
- ٤٩ - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣.
- ٥٠ - المناوي، فيض القدير، ٢٦٢/٤.
- ٥١ - النووي، شرح مسلم، ٢٢٢/١٢.
- ٥٢ - الشاطبي، الموافقات، ١٩٥/٤.
- ٥٣ - القرافي، الفروق، ٣٩/٤.